## المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة .

مسألة : قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له .

هذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فانهم يشاركون الجيش وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس قالوا : [ وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول ا A سهما من الغنيمة ] ويروى عن ابن عمر [ أن رسول ا A قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة ا وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له رسول ا A بسهمه ولم يضرب لأحد غاب غيره ] رواه أبو داود وعن ابن عمر قال : [ إنما تغيب عثمان عن بدر لأنه كانت تحته ابنة رسول ا A وكانت مريضة فقال له النبي A : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه ] رواه البخاري ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية